

وغير المقصود وقول المستفاد من الامر عدم المنفك الى المحصور  
وغير المحصور الى العام نظرا الى جميع الاوامر انديه واما المنفك  
فمطلقون الكرم على دى الشئ المحصور وغير المحصور وقد يقولون  
في الاول كرمه كرامة شديدة كما يقال في قسم المدرب سنة موكلة  
وعلى هذا الذي هو مبني لا متولين يقال او غير جازم كرامة **او اتفق**  
**الخطاب** **التخبر** فعل الشئ وتركه **فاباحة** ذكر الخبر سهوا  
لا اتقاني لا الراجعة للمواهب **او حبر** كان في المنهج عطفا على اتفق فيتم  
وقابل الفعل **ابتكر** نظرا للمعرف والافال ترك التفتي في الحقة فعل  
هو كلف كاسياتي انا لكيف الانفعل وان في التي **اللف** **وان ورد**  
الخطاب النفسي يكون التي **سببا** **وشرطا** **واعتادا** **وحجا** **فاسد** **الواو**  
للتقسيم وهي فيه اجود من اوكاف له ابنك وصرف ما قدرته كاعبره  
في المختصر اي كون الشئ للعلم به معنى مع رعاية الاختيار وصف  
النفس بلورد جان كوصف اللغوي به التشايع التي يتناول فعل  
المكلف وغير فعله كما ناسب لوجوب احدوا لزوايا سبب لوجوب  
للظهور والافلا لصبى مثلا سبب لوجوب الضامن في ماله واد الفان  
منه **فوضع** اي فذا الخطايا يسي ومنه وسى خطاب وضع ايضا كان  
متخلعه موضع الله اي جعله كما سبى الخطاب التفتي او المختار الذي هو  
الحكم المتعارف كما تقدم فكيف لما تقدم **وقدر** **فتمتد** **واما** **اجدد** **المذكور**  
من اقسام خطاب التكليف ومن خطاب الامتناع فخر الانجاب الخطاب  
التفتي للفعل اتفق كما زما على هذا القياس وسياتي حدود السبب  
ومع من اقسام خطاب الامتناع وكذا احد الجوامع المتاخم الاضطرار  
ان ما عرف رسوم لاجدرد لا ان المختص في خارج عن الماهية نعم مختصر  
فقال الجواب (فقط) الفعل **الكل** **يوجب** في هذا القياس وسياتي في احد

الامر يقتضي الفصل والهي باقتضا الكف كما جردان القول المقتضى  
الفصل ولذلك فالجهر عنه بعد الاشارة هو الجهر عنه فيما يسبق الى  
والهي نظرا هنا الى انه حكم وهذا كذا في كلام **الشيخ** **والواجب**  
**في القراءة** اي الشان لمحي واحد وهو كما علم من ادب الياجب الفصل الطول  
عليها جازما **فلا ياتي حصة** في نفسه ترادها حيث قال هذا الفصل  
ان يستبدل القطعي كما لقن ان يقولوا لقراءة القرآن في الصلاة  
بقوله تعالى فافروا ما تيسر من القرآن او بدلهما في الخبر او اخرهوا  
لقراءة التامة في الصلاة الثالث **في الحصة** ليعلم ان صلاة لمن لم  
يقرا ساعة الكتاب فيما تم تركه او لا مسددا في الصلاة بخلاف  
ترك القراءة **وهو اي الحلق لفظي** اي يدور الى اللفظ والسمعة  
احصاه انما كانت بقطعي كما يسي واجاهل يسي وقضا فقهه لا اخذا  
لغيره من فرض الشيء اى دفعه وعنه **والواجب** من وجب الشيء  
وجه سقط وما ثبت بظني ساقط من قسمه المعلوم وعندنا فاعلنا من  
فرض الشيء قد روجب الشيء وجوباً ما ثبت وكل من لم يقدروا له  
أعمر من ان يشتم قطعي وظني وما جردنا كذا استعمالا وما تقدم من ان  
ترك الفاعل من الصلاة لا يستقطا مسددا كمندي اى دونه لا يفي  
ان الحلق لفظي لان امر قطعي لا يدخله في السمعة التي العلم فيها  
**والمدوب والتسقط والنطوع والسنة مترادفة** اي هي ما لم يفي  
واحد وهو كما علم من حد انب الفعل المطلوب طلبا يخرج من **خلاف**  
**البعض احكاما** اي لما في حسين وغيره في بعض ترادها حيث قالوا  
هذا الفعل واجب عليه ان يفي له عليه ثم فهو لسنة او لم واجب عليه  
فان يفعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله وهو يفتنيه لا انسان  
ما في من الايراد فهو النطوع ولم يغيروا المدوب لغومه للاقسام